



قرار

مدير عام مصلحة الجمارك
رقم (15) لسنة 2012م

بشأن إجراءات استيراد بدل التالف أو المنقص

مدير عام مصلحة الجمارك

- بعد الإطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم (815) لسنة 1990م بإنشاء مصلحة الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (3) لسنة 1427م بشأن إعادة التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك، المعدل .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (1)

- تعتبر البضائع المستوردة كبذل تالف أو نقص للإرسالية الأصلية خالصة الضرائب والرسوم الجمركية وذلك وفق الشروط والضوابط التالية :-
- 1- أن تكون الإرسالية الأصلية قد سدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم و الضرائب الأخرى موضحاً بالإقرار الجمركي التي استوردت به وان يرفق معه الفاتورة وبوليصة الشحن التي يستدل منها على أن الشحنة بذل تالف أو نقص عن الإرسالية التي سبق استيرادها أو رفض قبولها .
 - 2- أن تكون الإرسالية واردة بدون قيمة وان تصل خلال ستة أشهر من وصول الإرسالية الأصلية ويجوز مد هذه المدة لمدة مماثلة لأسباب يقبلها مدير الجمارك المختص .
 - 3- أن يتحقق الجمارك المختص من إعادة تصدير الإرسالية الأصلية أو إعدامها تحت الرقابة الجمركية قبل إجراء الإعفاء المقرر بالنسبة لبذل التالف أو بديل عن إرسالية سبق رفضها لأسباب يقبلها المدير المختص .
 - 4- أن تصل الإرسالية باسم المستورد الأصلي .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

مدير عام مصلحة الجمارك



صدر في طرابلس / الموافق 12 / 1 / 2012م